

كتا الدعوي والبيات

عتولا يفرمون تشتر الد دعوي عند قاصي في عقوبة لقصامي و حد
 قد ووان استحقو عينا فله اهداها لم تجوفتنة
 والاد وجب الرفع الي قاضي او ديننا علي غير ممنوع من
 الاداء طال به ولا يحل احد سئح له او علي متكر ولا
 بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان
 فقد علي المذهب او علي مقرر ممنوع او متكر وله بينة
 فكل ذلك وقيل تجب الرفع الي قاضي واذا جاز الاضرا وله
 كسر باب ونقب جدار لا يصل الي المال الا به ثم الماخوذ
 من جنسه يملكه ومن غير بيعهه وقيل يجب
 رفعه الي قاضي بيعهه والماخوذ مضمون عليه في
 الاصح فيضمنه ان تلوقيل تملكه ويبيعه ولا ياخذ
 قوف حقه ان امكن الاقتصا وله اخذ مال غرم غريمه
 ولا يظهر ان المدعي من يخاف قوله الظاهر والمعي
 عليه من يوافقه فاذا اسلم روحا في وطي فقال

اسلمنا

اسما معا فانكاح باقرو قالت مرتبا فهو مدعي و
 متي ادعي نكدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر و
 محبة وتكسرات اختلفت بهما قيمة او عينا يتوسط
 كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل تجب معها ذكر
 القيمة فان تلفت وهي منقومة وجب ذكر القيمة
 او نكاحا لم يكن الاطلاق علي الاصح بل بقول نكحتها
 بولي مرشد وساهدي عدك ورضاها ان كانت
 بشرط فان كانت امه فالاصح وجوب ذكر العير
 عن طوع وخر وعت او عتدا ما ليكسيع اوهية كفي
 الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له
 تحليف مدعي فان ادعي اداء او ابراء او شراء عين
 او هبتها او اقباضها حلفه حي نفيه وكلا الوادي
 علمه بنفسه ساهدا او كذبه في الاصح واذا استمهل
 لباقي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعي رقيا لوقال
 انا هر قال قوله او رق صغير ليس في يد لم يقبل